

تسديد الرسم ضمن المهلة المحددة قانوناً.
المادة الثالثة: تعتبر الرسوم والغرامات المسددة قبل سريان المادة ٤١ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)، حقاً للخزينة لا يمكن استرداده.
المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني ويعمل به فور نشره.

٣١ كانون الاول ٢٠١٨

وزير المالية

علي حسن خليل

قرار رقم ٣٠٤٣/٢٠١٨

تاريخ: ٣١ كانون الاول ٢٠١٨

تحديد دقائق تطبيق احكام البند ٢ من المادة ١٠ من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ المتعلق باقتطاع الضريبة لغير المقيمين

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية) لا سيما المادة ١٠ منه،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٨/١١٧٠ - ٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٨/١١/٨)،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يُحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام البند ٢ من المادة ١٠ من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤) المتعلق باقتطاع الضريبة على المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين.

المادة الثانية: يتوجب على الشركات صاحبة الحقوق البترولية، الشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة، الشركات المشغلة من غير أصحاب الحقوق، المقاولين الثانويين والمتعاقدين الثانويين، اقتطاع الضريبة من الشخص غير المقيم الذين يتعاملون معه

الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته.

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٣ كانون الثاني ٢٠١٩

وزير الداخلية والبلديات

نهاد المشنوق

وزارة المالية

قرار رقم: ١/٢٠٣٤

تاريخ: ٣١ كانون الاول ٢٠١٨

يتعلق بتحديد اصول إعفاء عقود استخدام

الاجراء اللبنانيين من رسم الطابع المالي

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،

بناء على القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨، لا سيما المادة ٤١ منه (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بالرأي رقم ٢٠١٨/١١٧١ - ٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار دقائق تطبيق احكام المادة ٤١ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)، التي ترمي إلى إعفاء عقود استخدام الاجراء اللبنانيين من رسم الطابع المالي.

المادة الثانية: أ - تعفى جميع عقود استخدام الاجراء اللبنانيين المسجلين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٩ وما قبل من رسم الطابع المالي.

ب - تخضع لرسم الطابع المالي عقود استخدام الاجراء اللبنانيين الذين يتم تسجيلهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ابتداء من ٢٠١٨/٤/٢٠ عن الفترة التي تسبق تسجيلهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتتوجب الغرامة في حال عدم